

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (68)

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فكتنا قد وقفنا عند كتاب الديات قال المصنف رحمة الله كتاب الديات - 00:00:00

بعد ان انتهى المصنف من كتاب الجنایات انتقل الى باب الى كتاب الديات والترتيب هذا ترتيب منطقی لانه كثير من الجنایات يتربت  
عليها دية والديات جمع دية وتعريف الديات او الدية - 00:00:22

المال المؤدى الى مجنى عليه المال المؤدى اي المال الذي يدفع الى المجنى عليه او وليه الى مجنى عليه او وليه اما ان يدفع الى  
المجنى عليه اذا كان المجنى عليه حيا ما زال - 00:00:44

او الى وليه كما في حالات الاعتداء على النفس اذا هو المال المؤدا الى مجنى عليه او وليه بسبب الجنایة او بسبب جنایة قال  
المصنف رحمة الله كل من اتلف انسانا ب المباشرة او سبب لزمه ديته - 00:01:03

كل من اتلف انسانا وقوله انسانا يشمل المسلم والذمي والمستأمن والمهدان والمصنف قال انسانا ما قال مسلم اذا كل من كان يحرم  
قتله ففي قتلته الدية اذا قتل فيه الدية اذا - 00:01:29

كل من اتلف انسانا طريقة التلف اما ب المباشرة او سبب الفرق بين المباشرة والسبب المباشرة بان اه يباشر قتله يعني ان يكون هو  
القاتل وان يكن يقتل بفعله لنفسه اما السبب القتل بالسبب - 00:01:50

كان يفعل فعلا يترتب عليه القتل كان يحفر حفرة مثلا فيقع فيها انسان او يضع حجر في الطريق فيصطدم به انسان او اه يضع حية  
عند انسان فتلدغه الحية فيكون هو متسبب وليس مباشر - 00:02:16

اذا القتل اما ان يكن ب المباشرة او يكن بتسبيب فسواء كان القتل ب المباشرة او سبب من قتل ب المباشرة او قتل بسبب فان الدية تلزمها.  
طبعا اذا اجتمع المباشر والمتسبيب فهنا سنقدم المباشر لكن اذا انتفت المباشرة ووجد السبب المتسبيب فالمتسبب هو الذي يتحمل  
الدية - 00:02:37

ليس الجو حارا يا شيخ قال كل من اتلف انسانا ب المباشرة او سبب اذا عند قوله او سبب يمكن ان نقول كحفر كوضع حفرة او حجر او  
او حية بوضع حفرة او حجر او حية او او نحو ذلك - 00:03:04

طيب يقول المصنف قال عليه الدية طيب الدية هذه تختلف بحسب نوع القتل الذي حصل اما ان يكن القتل سبق ان علمنا ان القتل  
اما ان يكن عمدا او يكن ايش - 00:03:32

شبع عمد او يكن خطأ فهل هناك فرق بين العمد وغير العمد ماذا قال المصنف؟ اقرأ فان كان كان عمدا محضا فان كان عمدا  
محضا وفي مال الجاني حالا - 00:03:48

اذا اذا كان عمدا محضا النوع الاول من انواع القتل فالدية في مال الجاني هذا الاول حالة يعني ليست مؤجلة حالة ليست مؤجلة اذا  
نفى من هذا انه الدية التي تدفع في القتل العمد - 00:04:06

هي مغلظة مغلظة من حيث ايش من حيث تكونها في مال الجاني وليس على العاقلة مش القبيلة اللي تدفع عنه لا هو يدفع عن نفسه  
وهي حالة وليس مؤجلة طيب فان كانت عمدا ضعوا عندها رقم واحد - 00:04:26

اكم شبه العمد والخطأ قال وشبه العمد ضعوا رقم اثنين والخطأ ضعوا رقم ثلاثة قال على عاقلته على العاقلة من هم العاقلة؟ العاقلة  
هم العصبة وسيأتي لهم باب خاص العاقلة - 00:04:43

اـه تـبيـن اـحكـامـها اذا عـرـفـنـا ان القـتـلـ العـمـدـ الـديـةـ تـدـفعـ من مـالـ الجـانـيـ. وـاماـ شـبـهـ العـمـدـ والـخـطـأـ فـانـ الـديـةـ تـكـوـنـ عـلـىـ العـاقـلـةـ. اـكـملـ ياـ شـيـخـ فـانـ غـصـبـ حـراـ صـغـيرـاـ فـنهـشـتـهـ حـيـةـ هـذـهـ صـورـةـ - [00:04:59](#)

غـصـبـ حـراـ صـغـيرـاـ فـنهـشـتـهـ حـيـةـ يـعـنـيـ اـيـشـ غـصـبـ؟ـ يـعـنـيـ اـخـذـ هـذـاـ حـورـ غـصـبـاـ عـنـهـ المـقـصـودـ بـغـصـبـ يـعـنـيـ حـبـسـهـ عـنـدـ اـخـذـهـ وـحـبـسـهـ عـنـدـ فـنهـجـتـهـ حـيـةـ وـمـاتـ بـذـلـكـ هـذـهـ صـورـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ. ماـ الـحـكـمـ؟ـ نـقـولـ عـلـىـهـ الـدـيـةـ - [00:05:17](#)

يـعـنـيـ سـيـكـونـ الجـوابـ سـيـكـونـ عـلـىـهـ الـدـيـةـ. هـذـهـ الصـورـةـ الـأـولـىـ غـصـبـ حـراـ صـغـيرـاـ ضـعـواـ عـنـدـ رـقـمـ وـاحـدـ اـثـنـيـنـ عـفـواـ غـصـبـ حـراـ صـغـيرـاـ فـمـاتـ بـنـهـشـ حـيـةـ اـصـابـتـهـ صـاعـقـةـ اوـ مـاتـ بـمـرـضـ هـذـيـ ثـلـاثـ صـورـ لـغـصـبـ الصـغـيرـ - [00:05:38](#)

اـذـاـ عـنـدـ سـرـقـ هـذـاـ الصـغـيرـ وـمـنـعـهـ مـنـ اـهـلـهـ وـمـنـعـهـ مـنـ اـنـ يـنـطـلـقـ فـمـاتـ بـنـهـشـ حـيـةـ اوـ مـاتـ بـصـاعـقـةـ اـصـابـتـهـ اوـ مـاتـ بـمـرـضـ يـقـولـ المـصـنـفـ سـيـذـكـرـ المـصـنـفـ اـنـ هـذـاـ سـتـجـبـ عـلـىـهـ الـدـيـةـ سـيـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـبـ الـدـيـةـ - [00:05:59](#)

طـيـبـ لـكـ بـلـنـ قـولـهـ اـنـ قـولـهـ اوـ مـاتـ بـمـرـضـ اـكـتـبـواـ عـنـدـهـ وـعـنـهـ لـاـ دـيـةـ عـلـىـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـاعـقـةـ اوـ اـيـشـ اوـ مـاـ قـبـلـهـ الـلـيـ هـيـ نـهـشـ حـيـةـ - [00:06:17](#)

وـعـنـهـ لـاـ دـيـةـ عـلـىـهـ اـنـ مـاتـ بـمـرـضـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـمـنـتـهـىـ وـالـاقـنـاعـ طـيـبـ اـكـملـ الـانـ اوـغـلـ حـراـ مـكـلـفـاـ وـقـيـدـهـ فـمـاتـ بـالـصـاعـقـةـ اوـ حـيـةـ وـجـبـ الـدـيـةـ فـيـهـماـ. نـعـمـ. اـذـاـ الصـورـتـيـنـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ؟ـ الصـورـةـ الـأـولـىـ - [00:06:39](#)

اـنـ غـصـبـ حـراـ صـغـيرـاـ وـفـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ آـغـلـةـ يـعـنـيـ قـيـدـ حـراـ مـكـلـفـاـ غـلـهـ وـقـيـدـهـ فـمـاتـ بـالـصـاعـقـةـ اوـ حـيـةـ وـجـبـ الـدـيـةـ فـيـهـماـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـكـبـيرـ لـمـ يـذـكـرـ مـسـأـلـةـ الـمـرـضـ وـذـكـرـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـغـيرـ - [00:07:00](#)

قـلـنـاـ وـصـاحـبـ الـمـنـتـهـىـ وـالـاقـنـاعـ يـرـوـنـ اـنـ الصـغـيرـ اـنـ مـاتـ بـالـمـرـظـ لـاـ دـيـةـ عـلـىـهـ. يـعـنـيـ مـعـنـىـ صـورـةـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ عـنـدـ صـاحـبـ الـمـنـتـهـىـ وـالـاقـنـاعـ وـاحـدـةـ الصـغـيرـ اوـ الـكـبـيرـ اـنـ مـاتـ بـالـحـيـةـ اوـ مـاتـ بـصـاعـقـةـ - [00:07:20](#)

فـاـنـهـ اـهـ يـضـمـنـ الـدـيـةـ لـمـاـ تـجـبـ عـلـىـهـ الـدـيـةـ؟ـ لـاـنـهـ هـلـكـ فـيـ حـالـ تـعـدـيـهـ. هـلـكـ هـذـاـ الـهـالـكـ الصـغـيرـ اوـ الـكـبـيرـ الـذـيـ غـلـ اوـ قـيـدـ هـلـكـ فـيـ حـالـ تـعـدـيـهـ طـيـبـ اـنـتـقـلـ يـاـ شـيـخـ - [00:07:33](#)

فـصـلـ وـاـدـبـ الرـجـلـ وـلـدـهـ اوـ سـلـطـانـ رـعـيـتـهـ اوـ مـعـلـمـ صـبـيـتـهـ وـلـمـ يـسـرـفـ لـمـ يـضـمـنـ مـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ. طـيـبـ لـمـ يـسـرـفـ يـعـنـيـ اـذـاـ حـصـلـ هـذـاـ التـأـدـيـبـ مـنـ الـابـ اوـ السـلـطـانـ اوـ الـمـعـلـمـ وـلـمـ يـسـرـفـ - [00:07:48](#)

فـيـ التـأـدـيـبـ لـمـ يـبـالـغـ فـيـ التـأـدـيـبـ لـمـ يـضـرـ ضـرـبـ ضـرـبـ ضـرـبـ ضـرـبـ ضـرـبـ - [00:08:05](#)  
الـضـرـبـ لـاـ يـطـاـقـ فـمـاتـ يـضـمـنـ طـيـبـ اـكـملـ ياـ شـيـخـ يـضـمـنـ الـدـيـةـ يـعـنـيـ نـعـمـ. وـلـوـ كـانـ التـأـدـيـبـ لـحـاـمـلـ فـاسـقـطـتـ جـنـينـاـ ضـمـنـهـ الـمـؤـدـبـ. نـعـمـ.

ذـكـرـ لـوـ اـدـبـ رـجـلـ اـمـرـأـ حـاـمـلـ فـسـقـطـ جـنـينـ بـسـبـبـ هـذـاـ التـأـدـيـبـ - [00:08:21](#)

ضـمـنـهـ الـمـؤـدـبـ ضـمـنـ ماـذـاـ؟ـ ضـمـنـ الـجـنـينـ وـالـجـنـينـ دـيـتـهـ الغـرـةـ وـهـيـ عـبـدـ اوـ اـمـةـ قـيمـتـهـ وـقـيـمـتـهـ خـمـسـةـ خـمـسـةـ مـنـ الـاـبـ طـيـبـ اـكـملـ ياـ شـيـخـ وـاـنـ طـلـبـ السـلـطـانـ اـمـرـأـ لـكـشـفـ حـقـ اللـهـ هـذـهـ صـورـةـ. السـلـطـانـ طـلـبـ اـمـرـأـ - [00:08:39](#)

لـيـسـأـلـهـ اوـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ اوـ اـسـتـعـدـيـ عـلـيـهـ رـجـلـ بـالـشـرـطـ اـسـتـعـدـيـ عـلـيـهـ رـجـلـ بـالـشـرـطـ فـيـ دـعـوـةـ لـهـ. يـعـنـيـ رـجـلـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ وـذـهـبـ الـلـيـشـةـ وـطـلـبـ مـنـهـمـ اـنـ يـحـضـرـوـهـاـ فـيـ دـعـوـةـ لـهـ - [00:09:00](#)

فـمـاـ الـذـيـ حـصـلـ؟ـ فـاسـقـطـتـ حـقـ الـرـجـلـ بـالـشـرـطـ عـلـيـهـ خـافـتـ مـنـ هـذـاـ طـلـبـ فـاسـقـطـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ. هـلـ يـضـمـنـ وـلـاـ مـاـ يـضـمـنـ؟ـ مـاـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ؟ـ يـعـنـيـ هـلـ سـيـضـمـنـ الـاـثـنـيـنـ السـلـطـانـ وـالـرـجـلـ الـذـيـ - [00:09:17](#)

بعـدـ قـالـ المـصـنـفـ فـاسـقـطـتـ ضـمـنـهـ السـلـطـانـ وـالـمـسـتـعـدـ لـيـشـ يـقـولـونـ اـنـهـ هـمـ الـذـيـنـ تـسـبـبـاـ بـسـقـوطـ وـهـنـاـ هـذـيـ صـورـةـ الـانـ هـذـاـ مـثـالـ للـسـبـبـ سـنـمـيـزـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـمـباـشـرـةـ هـلـ الـانـ تـسـبـبـ فـيـ اـسـقـاطـهـ - [00:09:38](#)

تـسـبـبـ ماـ باـشـرـ الـلـيـ باـشـرـ كـيـفـ؟ـ لـوـ ظـرـبـهـ عـلـىـ بـطـنـهـ فـاسـقـطـتـ مـثـلاـ اوـ ضـرـبـهـ فـيـ ايـ مـكـانـ فـاسـقـطـتـ فـاسـقـطـتـ جـنـينـهـ يـكـونـ هـذـاـ مـباـشـرـةـ اـذـاـ فـاسـقـطـتـ ضـمـنـهـ السـلـطـانـ لـاـنـ الـمـتـسـبـبـ وـضـمـنـهـ - [00:10:04](#)

الـمـسـتـعـدـيـ يـقـولـ وـالـمـوـفـقـ يـقـولـ الـمـوـفـقـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـيـقـولـ اـنـ كـانـ ظـالـمـةـ لـمـ يـضـمـنـ اـذـاـ كـانـ هـيـ الـظـالـمـةـ وـطـلـبـهـاـ لـكـشـفـ

حق الله او اه او لحق الادمي يقول ان كان الظالم لا يضمن - 00:10:22

طيب اكمل يا شيخ ولو ماتت فزعا ولو ماتت فزعا لم يضمنا. لم يضمننا. اذا فرق المصنف بين مسأليتين. ما هم المسألتان؟ يقول هذه الحامل ان اسقطت ما في بطنها - 00:10:44

ظمنه ضمنه المتسبب وان ماتت لم يضمن طيب ايش الفرق فرق ما هو الفرق انه انه في موتها انه موتها بسبب الطلب وطلب السلطان او طلب المستعدي هذا صاحب الدعوة - 00:10:57

انه هذا الطلب ليس هو سبب ال�لاك يعني ليس في العادة انه الانسان يموت اذا طلبت الشرطة او طلبه السلطان لا يموت في العادة لكن يمكن ان نقول في العادة ان يسقط ماء ما في بطن المرأة - 00:11:18

الجنين يسقط ممكن طيب اذا ماتت فزعا لم يضمنا. اكتبوا عندها اكتبوا عندها عند قول ماتت فزعا لم يضمننا الظاهر انه هذه المسألة والمسألة اللي قبلها واحد المذهب واحد وهو اذا قلنا يضمن - 00:11:30

اه الجنين فانه يضمن ايضا في حال الموت اذا اكتبوا عندها عند قوله ماتت فزعا وعنده يضمن وهو المذهب وعنده يضمن وهو المذهب كما في المنتهي والاقناع وعنده يضمن كما في وهو المذهب كما في المنتهي والاقناع - 00:11:51

اذا على ما في المنتهي والاقناع انه ما في فرق. اذا طلبوها فاسقطت الجنين يضمنون دية الجنين او ماتت يضمنون آآي يضمنون ديتها هي طبعا خلافا للموقف اللي يقول لا - 00:12:13

لا يضمننا اذا كانت هي الظالمة اذا كانت هي الظالمة لا يحصل الضمان اكمل يا شيخ ومن امر مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه. ليش لا يضمن هنا؟ نقول لعدم الاركان - 00:12:29

امر شخص اخر مكلف و قال للمكلف انزل في البئر ولا اصعد الشجرة نزل في البئر فمات صعد الشجرة فمات هذا ما في اكراب لكن لو اكرهه هذا الكلام لكن بدون اكراب لا امره فقط. طيب اكمل يا شيخ - 00:12:45

ولو ان الامر سلطان كذلك نعم يعني لا يضمن نعم. كما لو استأجره سلطان او غيره او غير السلطان. كما لو استأجره ليصعد الشجرة ولا ينزل البئر فانه لا يضمن لعدم الاركان - 00:13:03

تفضل قال رحمه الله تعالى بباب مقادير ديات النفس. نعم. دية الحر المسلم مائة بغير. او الف مثقال ذهب او اثنى عشر ألف درهم فضة طيب لحظة - 00:13:21

الآن اه نبغى نميز الان الديات هذى اول واحد نريد ان نعرف ديتها هو الحر المسلم. طبعا سيخرج العبد وسيخرج الكافر وسيخرج العبد ها مطلقا وسيخرج الكافر مطلقا طيب سيخرج العبد مطلقا يعني مسلما او غير مسلم وسيخرج الكافر مطلقا يعني عبدا او حرا - 00:13:36

اذا دية الحر المسلم هذا رقم واحد ضعوا رقم واحد او عنوان جانبي دية الحر المسلم او رقم واحد بارزة كبيرة داخل مربع ما هي دية الحر المسلم؟ يقول المصنف - 00:14:01

انه الحر المسلم ذيته احد خمس ديات اما مائة بغير او الف مثقال ذهب او اثنان اثنا عشر الف درهم فضة او مئتا بقرة يعني مئتين من البقر من البقر - 00:14:17

او الفا شاة يعني الفان من الشياه اذا اصبحت الديمة من اي الاجناس الديمة لن تخرج عن بهيمة الانعام اللي هي الايش؟ الابل والبقر والغنم فاذا كانت من الابل مئة وان كانت من البقر - 00:14:39

اه مئتان وان كانت من الغنم الفان وان كانت من الذهب الصنف الثاني اللي هو الذهب والفضة وان كانت من الذهب الف مثقال وان كانت من الفضة اثني عشر الف درهم فضة - 00:15:01

طيب الالف المثقال هذا كم يساوي نقول مثقال الذهب تقريبا اربع غرام وثلاث معناه انه اربعة كيلو وثلاث تقريبا اربعة كيلو وثلاث او اربع تقريبا اربعة كيلو ذهب وبالنسبة للفضة اثنتeen الف درهم - 00:15:21

والدرهم قرابة ثلاثة غرامات معناه انه الديمة بالنسبة من الفضة ستكون في ستة وثلاثين اه كيلو غرام فضة تقريبا ستة وثلاثين كيلو

غرام من الفضة تقريباً هذه المسألة طبعاً مسألة خلافية - 00:15:42

الخلاف فيها ما هو هل الديمة هي الابل مئة من الابل هذا الاصل في الديات وغيرها الاربعة المذكورات اللي هي الفضة والذهب والغنم والبقر انما هي بدلائل ينتقل اليها عند عدم الابل - 00:16:01

هذا رأي وهذا الرأي الثاني هو روایة عند الامام احمد او انه او ان هذه الخمس الديات متساوية وآاي نوع من هذه الانواع الخمسة دفعها من وجبت عليه الديمة فانه يلزم - 00:16:21

آالمجني عليه او وليه يلزم ان يقبل فهمت المسألة؟ المذهب ما هو انه ان الانسان مخير في في الديمة بين هذه الخمس طيب ماذا قال المصنف بهذه اتفضل فهذه - 00:16:40

احنا ما قرأناه اعد دية الحر المسلم مئة بغير او الف مثقال ذهبا او اثنى عشر الف درهم فضة او مئتا بقرة او الفا شاة هذه اصول الديمة يقول هذه اصول الديات - 00:17:00

وعنه الاصل او الابل هي الاصل وغيرها بدل عنها ينتقل اليها عند عدم الابل واكرر عنه الابل هي الاصل يعني مئة ابل هي الاصل وغيرها بدل عنها ينتقل اليها عند عدم الاصل - 00:17:15

لكن على المذهب يقول المصنف هذه اصول الديات يعني الخمسة ما الذي يبني عليه فايها احضر من تلزمه اي الديمة لزم الولي قبوله واضح هذا؟ لكن لو قلنا اصول الديات هي الابل - 00:17:40

وهو اراد ان يدفع الديمة من الذهب لا يلزم القبول يلزم الابل الا اذا انعدمت او تعذر عليه دفي. طيب اكمل الان ففي قتل العمد وشبهه قف الديمة في قتل العمد وشبهه - 00:17:58

مغلظة من حيث من حيث النوع في قتل العمد وشبهه قتل العمد وشبه العمد يعني مغلظة من حيث النوع طيب كيف مغلظة من حيث النوع؟ يعني يخرجها سيخرج هو مئة من الابل - 00:18:15

فيخرجها من اسنان كبار بخلاف الخطأ فانها تكون اقل يعني مخففة من حيث النوع فيخرجها اخemas اكرر اقول الديمة في القتل العمد وفي شبه العمد تكون مغلظة من حيث النوع فتكون مربعة ايش يعني مربعة؟ يعني يخرج اربعة انواع - 00:18:36

خمسة وعشرين وخمسة وعشرين وخمسة وعشرين انواع خمسة وعشرين اه من كل نوع خمسة وعشرين بنت مخاض اللي عمرها سنة وخمسة وعشرون بنت لابونا عمرها سنتان خمسة وعشرون حقة - 00:18:59

ثلاث سنوات خمس وعشرون جذع اربع سنوات اما في الخطأ فتكون مخففة من هذه الناحية فتكون عشرون عشرون عشرون عشرون يعني بنت مخاض بنت لابون حقة جذعة والعشرين الاخيرة تكون منبني مخاض منبني مخاض. طبعاً هذا من حيث - 00:19:14

من حيث القيمة ستكون اخف فهمت عليه بناء على ما سبق يكون تكون الديمة في قتل العمد مغلظة من كم ناحية من كم ناحية؟ من ثلاث من كم من ثلاث ما هي - 00:19:37

من حيث النوع هي مربعة وليس مخمسة طيب والثانية من حيث الزمن هي حالة ثلاثة من حيث الدافع هي على الجاني وليس على العاقل واضح هذا طيب شبه العمد شبه العمد - 00:19:55

في مسألة الحلول والعاقة تشبه الخطأ واما من حيث التغليظ كونها مربعة تشبه العمد فهي مربعة ايضاً اكمل يا شيخ ففي قتل العمد وشبهه. ايوه. ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون. وخمس وعشرون - 00:20:18

حقة وخمس وعشرون جذعة نعم وقلنا هذي اعمارها ايش سنة وستين وثلاث واربع اكمل يا شيخ. وفي الخطأ تجب اخemas طيب ثمانون من الرابعة المذكورة وعشرون منبني مخاض طيب - 00:20:40

اه هذا هذا الكلام يصدق على ايش؟ على الابل طيب لو كان من البقر اذا كان من البقر تؤخذ من من البقر اذا اكتبوا هذا الكلام وتؤخذ من البقر مسنات - 00:20:59

وابتعه نصفين هي مئتين من البقر فنقول تؤخذ من البقر مسنات وابتعه مسنات وابتعه نصفين معناها مئة مسنة

ومئة ايش اتبعه التبع عمره سنة والمسنة عمرها كم - 00:21:15

سنتان ولا في الاثنين ها لا في الاثنين اذا كان عنده ماعز فيخرج نصفها جذع ونصف عفوا اذا كان عنده ظاء انا اقول ظأن خلونا  
نمسي حبة اذا كان عنده ظان - 00:21:36

فيخرج نصفها ها اجذعة ونصفها ثانيا طيب لو كان ماعز لا في الماعز ما يصح ان يخرج الجذع من البائز فهمتوا عليه اذا اكتبوا ومن  
الغم ثانيا واجدعة نصفين واضح - 00:22:25

والثانيا تجوز من الضأن فهمتوا؟ والثانيا تجوز من الضأن نعم الف ثاني والالف جذع اذا كان الظاهر طيب يعني لا يخرج آآ جزاء الا اذا  
كان ضاع اما اذا كان ما عنده لا يخرج اجابة اذا معناه سيخرجها ثانيا كلها - 00:22:50

طيب اكمل يا شيخ ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة. يعني لا يعتبر لا نشترط ان تبلغ قيمة الابل آآ دية النقد ما يشترط هذا ما  
نقول لازم قيمة المئة من الابل تساوي - 00:23:19

آآ كم الف مثقال مثلا او اثنعشر الف درهم؟ لا لكن ان تكون سليمة من العيوب طيب نعم ودية الكتافي نصف دية المسلم. هذا الثاني اذا  
ضعوا رقم اثنين داخل مربع هدية الكتافي نصف دية المسلم - 00:23:36

وعند كلمة الكتاب اكتبوا الذمي او المعاهد او المستأمن اذا قتل الكتاب بهدية وهو صحيح انه والله هو غير مسلم معناه دمه حلال لا  
ليس كل غير المسلمين دماءهم حلال - 00:23:54

هذا ليس من الفقه وليس من الشرع مو صحيح كونك تكره الكفار هذا امر اخر كونك تكره الكافر تكره عقيدته لا تؤمن بعقيدته ولا  
تقره عليه هذا موضوع لا يحل دمه ولا يحل ماله فاهمين - 00:24:12

ما هي مسألة انه والله خلاص نكره الكفار اذا كل شيء يحل فيهم نستبيح اموالهم واعراضهم ونساءهم دماءهم لا ليست هكذا وانما  
هناك من يستحل دمه وماله وهناك من لا يستحل - 00:24:28

المحارب هو الذي يستحل دمه امامه طبعا ستدخل في متاهة اخرى اه ان نجعل من ليس بمحارب محارب واضح القضية؟ هنا هنا  
التلابع يأتي يقول اذا يعني استحل مال الحرب؟ نعم - 00:24:45

طيب هؤلاء محاربين كل من اراد ان يقتل شخصا جعله محارب لايش مزاجه وهوه طيب يا شيخ اذا الثاني هذا الكتافي وقلنا ديته  
نصف دية المسلم. اذا قلنا نصف دية المسلم بسرعة باختصار يعني كم من الابل - 00:25:01

ها؟ خمسين ومن البقر؟ مئة مئة. مئة ومن الغنم الف ومن الذهب مسلمين خمس مئة مثقال ومن الفضة ستة الاف درهم اكمل يا شيخ  
ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. هذا الثالث ضعوا الثلاثة داخل مربع - 00:25:20

اليهودي المجوسي والوثني المجوسي والوثني هذا المعاهد او المستعمل ثمانمائة درهم هكذا جاءت به الاثار نعم تفضل  
وهذا طبعا قضاء الصحابة رضي الله عنهم به ذلك ونسائهم على النصف كالMuslimين. ونساؤهم هذا رقم اربعة. اكتب اربعة داخل مربع -  
00:25:41

نساؤهم على النصف كالMuslimين. اذا المسلمة ديتها نصف بيت المسلم اذا ستساوي مع مين كتابه. مع من يا اخوان؟ كتابي. مع الكتافي.  
مع الرجل الكتافي والكتابية ستكون نصف الكتافي فهمت المسألة - 00:26:09

ها يعني رب الذكر المسلم والمجوسي والوثني ثمانمائة درهم معناه المجوسي والوثنية نصف ذلك يعني اربعمائه درهم طيب اكمل يا  
شيخ. ودية الرقيق قيمته هنا هذا رقم خمسة ضع خمسة داخل مربع. ودية الرقيق او القن قيمته - 00:26:30

معناه الرقيق ما نقيسه بالحر ونقول ثمان مئة درهم ولا الف مثقال ولا اه نصف ذلك لا وانما نقول كم قيمته في السوق انه بيع  
ويشتري طيب وفي جراحه الكلام عن الرقيق - 00:26:54

ما نقسه بعد البرء وفي جراحه ما نقسه بعد البرء البرء ما معنى هذا دية الرقيق قيمته. طيب ما قتل الان؟ جرح اصابه جرح او  
اعتدى على طرف منه قطعت منه يد او كذا - 00:27:10

فاذما يقول هنا سنقدر تكتبون عنده وفي جراحه ما نقسه بعد برئه اكتبوا ها هذا يعني اكتبوا في غير المقدر بغير المقدر من الحر بغير

المقدرة من الحر يعني هذا الكلام في الجراح اللي ليس لها - 00:27:29

تقدير في الحر اما المقدر من الحر فبقيسه يعني خذوا هذا المثال عشان تفهموا ما كتبتو اما المقدر فبقيسه من اما المقدر من الحرفة في قيسيه بقيسه منه. يعني لو ان رجل اعتدى على عبد فقط يده. قطع اليه عند الحر - 00:27:54

مقدرة ولا غير مقدرة؟ مقدرة بكم؟ نصف الدين خمسين ايش لا يعني كم نسبتها من الديه؟ نصف الديه. نصف الديه اذا قطع يد العبد معناه يستحق ايش؟ نصف ايش؟ قيمته. الديه ولا نصف قيمته - 00:28:17

نصف قيمته لانه احنا العبد ديته القيمة ديته قيمته فما دام هذه اليه بالنسبة للحر نصف دية فيها نصف دية اذا اليه نسبة من العبد فيها نصف القيمة. كم يسو العبد مائة الف ريال - 00:28:35

اذا هذه اليه تساوي خمسين الف اذا فهمت المسألة اذا كان لها مقدر طيب العين في الحر تساوي نصف الديه كذلك من العبد تكون تساوي نصف القيمة. قطع اصبع من عبد. الاصبع من الحر كم تساوي؟ عشرة - 00:28:50

ها؟ عشر الدين. عشرة من الابل عشر الديه معناه ستتساوي في العبد عشر القيمة. فهمتوا عليه؟ لكن اذا فعل في العبد فعلا ليس له مقدر في الحر هنا نقول بقدر ما نقصه بعد البر. نشوف هذا العبد - 00:29:07

قبل الاصادبة كم يساوي مائة الف ريال بعد الاصادبة كم يساوي تسعين الف ريال اذا كم نقصت قيمته هذا العيب؟ كم انقص؟ انقص عشر القيمة فهمتوا اذا نفريمه هكذا طيب اكمل يا شيخ - 00:29:26

ويجب في الجنين ذakra كان او انشى عشر دية امه غرة. غرة! عند كلمة غرة اكتبوا عبد او امة قيمتها خمس من الجنين هذا السادس ويجب في الجنين اكتب عند الجنين ستة وظعلوها داخل ايش - 00:29:43

داخل مربع اذا كم دية عندنا يا اخوان كم دققة الان؟ ست ديات. طيب اكمل وعشرين قيمتها ان كان مملوكا وعشرين قيمتها ان كان مملوكا عند كلمة ملوكها ضع رقم سبعة - 00:30:04

معناه هذي الديه السابعة وش هي الجنين اما ان يكون حر واما ان يكون الجنين يكون عبد فان كان حرنا نقول عشر دية امه عشر دية امه امكم ديتها؟ ها؟ مسلمة - 00:30:21

حر طيب اه اذا كان هو حر الجنين هذا حب قد ديت امه كم؟ خمسين من الابن معناه عشرها كم خمس من واذا كان الجنين عبد مملوك فمعناه نقول عشر ايش - 00:30:41

عشرين قيمة امه فهمتوا الفرق هذا هو السابع طيب اكمل يا شيخ وتقدر الحرة امة. يقول لو كان الجنين مملوك لكن امه حرية كيف نعرف قيمة امه - 00:31:04

وهذا يتصور كما لو اعتقها سيدها واستثنى حملها فاصبحت الام حرية والجنين مملوك فكيف نقول نقول دية هذى الجنين المملوك ايش عشر دية امه ولا عشر قيمة امي طيب ايش رأيكم امه حرية ما لها قيمة ايش نسوى - 00:31:20

قال المصنف وتقدر الحرية امان. نقدر لو هذه الام كانت امة كم تساوي؟ تساوي كذا اذا عشر هذا المبلغ اكمل يا شيخ انتهينا الان من الديات. خلاصة الكلام الان في الديات انه عندنا حر مسلم - 00:31:45

فهذه ديتها كاملة وعندنا بعد ذلك الثاني من هو الكتابي فهذا على النصف وعندنا بعد ذلك المجوسي والوثني فهذا ثمانمائة درهم وعندنا بعد ذلك النساء وهذا على نصف الذكور وعندنا بعد ذلك القن وهذا ديتها قيمته - 00:32:00

وبعدن الجنين عندنا نوعان اما ان يكون حر او يكون هل يكون او يكون مملوك؟ واضح الديات يا مشايخ طيب اكمل وان جنى رقيق خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير فيه المال - 00:32:23

او اتلف مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته طيب هذا الكلام آما معنى اذا جنى الرقيق خطأ هذى صورة خطأ يقصد ما في هو يريد الان ان الرقيق جنى جنائية توجب المال هذا اللي يريد - 00:32:39

فقال اذا جنى رقيق خطأ فتوجب المال او عمدا لا قود فيه عمدا لا قود فيه كما لو طعن شخص جائفة سيأتي ان شاء الله هذى ما فيها قوت ما فيها الا المال - 00:32:58

او فيه القوت لكن اختير المال يعني العبد هذا قتل رجلا فتتازل اولياء الدم عن القتل وقالوا نبغى الديه. اذا وجب المال. اذا هو يريده الان ان يمثل لجنائية من عبد واوجبت مالا - [00:33:11](#)

قال واختير فيه المال او صورة رابعة او اتلف ما بغير اذن السيد فهذا المال الذي تسبب بسبب جنائية هذا العبد بمن يتعلق يتعلق برقبة مين؟ بالسيد نروح نطالب السيد ولا نطالب العبد واضحة المسألة. قال ايش - [00:33:29](#)

قال تعالى بغير تعلق ذلك برقبته. اكتبوا عندها اي العبد فعند ذلك يخسر سيده بين امور رقم هذه الامور. يخسر سيده بين ان يفديه واحد وبين ان يفديه بارش جنائيته يدفع عنه الديه. او - [00:33:48](#)

يسلمه وهذا الثاني يسلمه الى من؟ يسلمه الى ولي الجنائية فيملكه. يعني يعطي العبد لهذا المجنى عليه يقول تفضل خذه لك بيعوه ولا افعل فيه ما شئت او وهذا الثالث او بيعيه اكتبوا عنده اي السيد - [00:34:10](#)

ويدفع ثمنه. فهمت الان اذا عندك عبد جنا جنائية او جب مال سيتعلق سيعمل الجنائية وصاحب الجنائية سيعمل برقبة العبد وانت لك الخيار اما ان تدفع عنه الديه يعني تدفع عنه قيمة الجنائية وتحتفظ بالعبد. واما ان تسلم العبد او تتبع العبد وتدفع قيمة العبد. ولو كانت قيمة العبد لا تصل - [00:34:28](#)

افرض انه قيمة العبد يعني ما تفعلي الجنائية هل يطالب آآ الشیخ الصوت لا يصل الى قسم النساء امس وكذلك اليوم شكرها الصوت لا يصل للنساء ما المسؤول باعلم من السائل - [00:34:54](#)

كيف ساكتين؟ طيب من امس ساكتين ليش طيب يا اخوان تكميل يا شيخكم بقي من الوقت يا شيخ امس تفضل قال رحمة الله تعالى بباب ديات الاعضاء ومنافعها. طيب - [00:35:24](#)

من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد. واحد بالله اكتب عندها واحد داخل مربع من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد فيه دية كاملة. تفضل كالانف واللسان والذكر فيه هدية النفس - [00:35:53](#)

النفس دية كاملة. طيب وما فيه شيئاً فتنقسم الديه على الشيئين فان اتلف الشيء انتهاء كاملاً وان اتلف شيئاً واحداً من الشيئين نصف الديه. طيب ما فيه ثلاثة؟ نقول في الثلاثة دية كاملة. فان اتلف واحد من هذه الثلاثة - [00:36:10](#)

فثلث الديرة وادا ما فيه اربعة فمعناه انه تنقسم ربعة دققيقة ربعة دققيقة وهكذا ما فيه عشرة مثل اصابع اليد عشر دققيقة عشر دققيقة عشر دققيقة وهكذا. الان اقرأ علينا الكلام سهل وواضح - [00:36:25](#)

تفضل وما فيه منه شيئاً هنا ضع رقم اثنين داخل مربع اي كالعينين والاذنين والشفتين واللحين وثديي المرأة وثديو الرجل. يعني اي الثدي من الرجل نعم وسندقتي الرجل واليدين والرجلين والاليتين والاثنتين. نعم. واليدين اكتبوا عندها - [00:36:40](#)

ولو من الكوع يعني قطع اليد من الكوع نعم والرجلين اكتبوا عندها ولو من الكعب كذلك يعتبر رجل خلاص ويد طيب والاليتين ايه والاليتين والاثنتين واسكاتي المرأة ففيهما الديه. اسكنني المرأة لحم يحيط بالفرج. نعم - [00:37:05](#)

ففيه مدبة في اثنين الديه طيب في واحد منها نصف الديه اكمل يا شيخ وفي احدهما نصفها. نعم. وفي المنخرین ثلث الديه. هذا ثلاثة في المنخرین ثلاثة الديه ليش؟ لانه - [00:37:27](#)

تعتبر ثلاث منخر ومحاجز في كل هذا الانف دية واحدة طيب اكمل يا شيخ. وفي الحاجز بينهما ثلاثة. طيب الان سندخل في الرابع وضعوا رقم اربعة في الاجفان. طيب وفي الاجفان الاربعة الديه. الاجفان غطاء العين - [00:37:43](#)

الاجفان تغطي العين في كل عين لها جفرين نعم وفي كل جفن رباعها اكمل وفي كل جفن رباعها وفي اصابع اليدين الديه هذي خمسة. الخامس الاصابع نعم كاصابع الرجلين كذلك اصابع الرجلين الوحيدة فيها الديه. نعم. وفي كل اصبع عشر الديه. نعم - [00:38:03](#)

وفي كل انملة ثلاثة عشر الديه. ليش؟ لانه الاصبع فيه عشر دية. والانملة الواحدة ثلاثة عشر طيب الابهام ما نقول ثلاثة العصر العشر وانما نصف العشر نعم والابهام مفصلان في كل مفصل نصف عشر الديه خمس من الابل اذا خمس من الابل نصف الاجر. نعم. كدية السن - [00:38:26](#)

كذلك دية السن خمس من الابل اكمل يا شيخ فصل وفي كل حاسة دية كاملة. نعم. وهذه قاعدة اخرى انه كل حاسة في الانسان فيها

الدية كاملة هذى اذا ذهبت بالكلية لكن اذا ذهب بعضها - 00:38:50

كم يكون فهمت عليه؟ اذا ذهب ببعضها اكتبوا الان اكتبوا هذا الكلام وفي ذهاب بعضها اذا علم بقدرها من الدية يعني ذهبت نصف الحاسة في الساعة كم نصف الدية - 00:39:08

واضح نقص السمع مثلا خمسة وعشرين في المئة معناه فيها ربع الدية واضح هذاك هذا اذا علم الذاهب كم مقداره وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة. ايش يعني فحكومة؟ حكومة - 00:39:26

يعني سقدر تقدر سيدر سنشرح بعد ذلك الحكومة. الحكومة نقدر عبد نقدر حر ونعرف مقدار النقص اللي حصل فيه ونسبة الى الدية وسيأتي شرحها بالتفصيل اكمل يا شيخ اكمل اكمل خلاص ما بقى كثير. تفضل - 00:39:48

ها السن السن تشيرحتنا ان شاء الله خمسة ما في سن؟ لا لا ما شرحتهاش الا قلت قلت كدية السن يعني خمسة من الابل دية السن خمسة من الابل مثل - 00:40:04

مثل نصف الابهام يعني مفصل الابهام طيب اجل نقف هنا انتهى الوقت هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا - 00:40:22